الفصل الثاني : تكوين الأحزاب السياسية

كما سبقت الإشارة ، فإن تنظيم السياسية في الجزائر عرف ثلاث نصوص تشريعية هي : القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الذي يعتبر أول نص قنّن التعدّدية الحزبية في الجزائر ، إثر التعديل الدستوري لسنة 1989 [1] و أُجريت في ظلّه أول انتخابات تعددّية في الجزائر ، ألّا أنه بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر في ديسمبر 1990 ، جمّد هذا النص من الناحية الواقعية ، ليتم إلغاءه لاحقا و تعويضه بالأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، الذي يعتبر الإطار التشريعي الذي أُعيد في ظلّه بناء المؤسسات الدستورية في البلاد ، ليحل محله في النهاية القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، و الذي سيتم من خلاله دراسة الأحكام القانونية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر على النحو التالي :

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لتكوين الأحزاب السياسية

يتمثل الأساس القانوني لدراسة شروط تكوين الأحزاب السياسية بصفة عامة في المادة 57 من الدستور و القانون العضوي 12-04 سالف الذكر و يمكن دراسة هذه الشروط من ناحيتين :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية المتعلقة بالحزب السياسي

من خلال الأحكام الواردة في المادة 57 من الدستور الجزائري المعدّل و المتمم لغاية 2020 ، و كذلك المواد 6 ، 7 ، 8 و 9 من القانون العضوي رقم 12-04 يمكن إجمال هذه الشروط في النقاط التالية :

[1] من الناحية التشكيلية صدر النص الدستوري لسنة 1989 في شكل تعديل دستوري ، معتمدا إجراءات التعديل الدستوري الواردة في دستور 1976 و هو ما ورد في الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989 .
أمّا من الناحية الموضوعية فإنّ ما صدر في هذه السنة لا يمكن إلّا اعتباره دستورا جديدا بأتّم معنى الكلمة ، و السبب في ذلك دستور احتوى احكاما جامدة جمودا مطلقا لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها ، و التي وردت في المادة 195 منه ، و من تلك الأحكام الجامدة هو عدم المساس بالخيار الاشتراكي للبلاد ، في حين تخلّى التعديل الدستوري لسنة 1989 عن هذا الخيار ، و من ثمّة لا يمكن اعتباره - من الناحية الموضوعية – إلّا دستورا جديدا .

1- بالنسبة للتسمية :

حدّد المشرّع الجزائري شروطا عامة يجب على مؤسسي الحزب السياسي الالتزام بها عند اختيار تسمية للحزب السياسي ، و هي تلك الواردة في المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية التي جاء فيها : « لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وُجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها ».

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرّع قد وضع قيدين عند اختيار اسم الحزب السياسي و هما :

- لا يمكن لحزب سياسي قيد التأسيس أن يختار تسمية اتخذها حزب وُجد من قبله ، دون تمييز بالنسبة لأسباب زوال هذا الحزب ، هل زال إراديا أم تم حلّه قضائيا .
- كما لا يمكن أن يتخذ الحزب قيد التأسيس تسمية اتخذتها من قبله حركة أضرّت بمصالح الأمّة و خالفت مبادئ ثورة التحرير ، و من هنا يمكن أن نفهم أنّ المشرّع يقصد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ باعتباره الحزب السياسي الذي يتحمّل – تاريخيا – ما مرّت به البلاد منذ تأسيها و هو ما يُعرف قانونيا بالمأساة الوطنية .

2- بالنسبة لأهداف الحزب السياسي :

بالرجوع إلى المادة 57 من الدستور الجزائري المعدّل و المتمم لغاية 2020 و المواد 7 ، 8 و 9 من القانون العضوي رقم 12-04 سالف الذكر ، نجد أنّ الحزب السياسي قيد التأسيس يجب أن يلتزم بما يلي :

- احترام المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية و المتمثلة في :
  - الهوية الوطنية
  - الوحدة الوطنية
  - أمن و سلامة التراب الوطني
  - استقلال البلاد و سيادة الشعب الجزائري
  - الطابع الجمهوري و الديمقراطي للدولة الجزائرية

و عليه يجب على كل حزب سياسي عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها : الإسلام ، العروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية ، مع ضرورة التزامه باحترام و تجسيد مبادئ ثورة التحرير ، و احترام الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية .[1]

- عدم قيام الحزب السياسي على أساس ديني ، لغوي أو جهوي أو على أساس التمييز بين الرجال و النساء ، و هي مبادئ أدرجها المؤسس الدستوري شمن الوثيقة الدستوري [2] لضمان سموّها و عدم تعرضها للتعديل إلّا عن طريق التعديل الدستوري .

و لعلّ الغرض من المحظورات السابقة هو السعي للحفاظ على وحدة الدولة الجزائرية .[3]

- نبذ العنف و الإكراه ، و هو الشرط الذي أورده المشرّع في المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

و عليه يجب على كل حزب سياسي أن يعمل على نبذ العنف و الإكراه كوسيلة للتغيير أو العمل السياسي بغية الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها .[4]

و نظرا لما عرفته الجزائر من مأساة وطنية طيلة عشرية من الزمن بسبب حزب سياسي تم حله قضائيا ، فقد اشترط المشرّع في برنامج الحزب السياسي قيد التأسيس ألّا يكون مستلهما من حزب سابق تمّ حلّه قضائيا ، و هو الشرط الذي أورده المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر ، و بالتالي يكون المشرّع قد ربط بين استعمال العنف و الإكراه من قبل الحزب من جهة ، و بين عدم جواز اقتباس برنامج من حزب سابق حُلّ قضائيا .

- عدم الخضوع لأي تبعية أجنبية ، و هو الشرط الذي أورده المشرّع في المادة 08 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر ، و الهدف من هذا الشرط المحافظة على استقلالية الأحزاب ، حتى لا تصبح مجرد تابع لحزب سياسي أو منظمة أجنبية .[5]

---

[1] بوجملين عبد السلام ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية و تأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 201"-2014 ، ص 65 .

[2] أنظر المادة 57 من الدستور الجزائري المعدّل و المتمم .

[3] بخصوص مخاطر قيام الحزب على أساس ديني ، جهوي أو لغوي أنظر : بن يحي بشير ، مرجع سابق ، ص 53-55 .

[4] بوجملين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 67 .

[5] رزيق عادل ، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع ، ص 420 .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية المتعلقة بأعضاء الحزب السياسي

يعرف الحزب السياسي نوعين من الأعضاء هما : الأعضاء المؤسسون و الأعضاء المنخرطون ، و لكل نوع مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر فيهم تتمثل في :

1- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :

لم يضع المشرّع تعريفا للعضو المؤسس في الأحزاب السياسية و اكتفى بتحديد الشروط الواجب توفرها فيه . و عليه يمكن تعريف العضو المؤسس بأنّه العضو الذي يبادر – رفقة أعضاء مؤسسين أخرين – بتأسيس حزب سياسي عن طريق المبادرة بوضع برنامج و القيام بكل إجراءات التأسيس الواردة في القانون العضوي 12-04 .

و قد حدّد المشرّع الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين بموجب المادتين 05 و 17 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر على النحو التالي :

- أن يكون العضو المؤسس جزائري الجنسية ، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة ، و بالتالي لا يميّز المشرّع بين نوعي الجنسية ، على أساس أنّ كليهما يجعلان حاملها مواطنا جزائريا ، و كل المواطنين سواسية أمام القانون .[1]
- أن يكون العضو المؤسس بالغا من السنّ 25 سنة على الأقل ، و كان على المشرّع أن يكون أكثر دقة و يحدّد متى يُشترط اكتمال هذا السن بيوم إيداع التصريح بالتأسيس ، أو يوم عقد المؤتمر التأسيسي أو يوم منح قرار الاعتماد ، و الأرجح أن ننظر في مدى توفر شرط السنّ يوم إيداع التصريح بالتأسيس .
- أن يكون العضو المؤسس متمتعا بكامل حقوقه المدنية و السياسية ، مع العلم أنّ الأصل في الإنسان التمتع بهذه الحقوق ما لم يحرم منها بحكم قضائي يقضي بعقوبة جزائية تكميلية .[2]

كما يشترط في العضو المؤسس ألّا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة و لم يُردّ اعتباره .

- ألّا يكون للعضو المؤسس سلوكا مشينا تجاه الثورة التحريرية و مبادئها إذا كان مولودا قبل يوليو من سنة 1942 .
- ألّا ينتمي العضو المؤسس إلى إحدى الفئتين و هما :

[1] أنظر المادة 37 من الدستور الجزائري المعدّل و المتمم لغاية 2020 .

[2] و ذلك بموجب المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدّل و المتمم .

- ✓ الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدّين ممّا أدى إلى المأساة الوطنية ، و يقصد بهذه الأخيرة ما يعرف بالعشرية السوداء و ما شهدته الجزائر من أعمال إرهابية ، و رغم أنّ القاعدة القانونية تتميز بالعمومية و التجريد ، ألّا أنّه يفهم من هذا الشرط هو إبعاد الأعضاء البارزين في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من إمكانية تأسيس أحزاب سياسية .
- ✓ أمّا الفئة الثانية الممنوعة من تأسيس أحزاب سياسية ، من ارتكب أعمالا إرهابية و رفض الاعتراف بمسؤوليته عن سياسة العنف و التخريب التي عرفتها البلاد و مؤسساتها .

- أمّا الشرط الأخير الذي أورده المشرّع المتعلق بالأعضاء المؤسسين أن تخصص نسبة للنساء ، دون أن يحدّدها ، و بالتالي فالأمر متروك للأعضاء المؤسسين ، و يعتبر هذا الشرط ناتج عن التعديلات الدستورية لسنة 2008 ، الذي نصّ في مادته 31 على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة .

2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين :

الأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي هم المنتسبون لهذا الحزب ، و يلعب هذا الصنف من الأعضاء دورا مهما في عقد المؤتمر التأسيسي ، فهم من ينتخبون المؤتمرين [1] و بالتالي فإنّ اكتساب صفة عضو منخرط لا يكون – فقط – بعد اعتماد الحزب السياسي ، بل حتى قبل ذلك .

و بالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، نجد أنّ المشرّع قد حدّد الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المنخرطين بموجب المادة 10 منه ، و المتمثلة في :

- حيازة الجنسية الجزائرية ، سواء كانت أصلية أو مكتسبة ، ذلك أنّ ممارسة الحقوق السياسية يقتصر على مواطني الدولة دون الأجانب .
- بلوغ سن الرشد القانوني ، و المقصود هنا أن يبلغ المنخرط من السن 19 سنة كاملة طبقا لأحكام 40 من القانون المدني ، و بالتالي ساوى المشرّع هنا بين سن الرشد المدني و سن الانخراط في الأحزاب السياسية .
- ألّا يكون المنخرط عضوا في حزب سياسي ، و بالتالي اشترط المشرّع أحادية الانخراط في الأحزاب السياسية ، إلّا أنّ الانسحاب من حزب و الانخراط في آخر أمر جائز قانونا
- ألّا يكون المنخرط من الفئات التالية ، و هم "
  - ✓ القضاة
  - ✓ أفراد الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن

[1] أنظر المادة 02/24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

- ✓ أعضاء المجلس الدستوري و كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و التي ينص قانونها الأساسي على حالة التنافي بين انخراطهم في الأحزاب السياسية و ممارسة تلك المهام .

و من ثمّة نلاحظ أنّ المشرّع حاول في البداية حصر الفئات التي يمنع عليها الانخراط في الأحزاب السياسية ، إلّا أنّه في النهاية أحال الأمر على القوانين الأساسية الخاصة بالوظيف العمومي [1] لتحديد المواطنين الممنوعين من الانخراط .

و يرجع سبب إبعاد الفئات السابقة عن الانتماءات الحزبية لضمان حيادها و نزاهتها أثناء ممارسة مهامها ، و عدم وقوعها تحت تأثير الانتماءات الحزبية .

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لتكوين الأحزاب السياسية

يقصد بالشروط الشكلية لتكوين الأحزاب السياسية تلك الإجراءات الواجب اتباعها لميلاد الحزب السياسي .

و بالرجوع إلى الأنظمة المقارنة ، نجد منها أنظمة تعطي حرية تامة للأفراد لتأسيس الأحزاب السياسية ، و تضع جزاءات ردعية لكل مخالف .

و هناك من الأنظمة التي تعتمد نظام التصريح أو الإخطار ، إذ يتعين على الأفراد إخطار برغبتهم في تأسيس الأحزاب السياسية ، دون انتظار ردّها ، و أخيرا هناك نظام الترخيص المسبق أو نظام الاعتماد ، أين لا يمكن تأسيس حزب سياسي إلّا بعد موافقة الإدارة ، التي لا تتم إلّا بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لتأسيس الحزب السياسي .[2]

و بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد اختار أسلوب الاعتماد ، و الذي يتطلب الإجراءات التالية :

---

[1] للاطلاع على مختلف المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية، أنظر :
www.dgfp.gov.dz/ar/stutus_texte.asp

[2] زريق عادل ، مرجع سابق ، ص 425 .

المطلب الأول : تقديم طلب التصريح بالتأسيس

تعتبر هذه المرحلة هي الخلية الأولى للوصول إلى اعتماد حزب سياسي جديد ، إذ تنتهي بالحصول على ترخيص من وزارة الداخلية بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، و من ثمّة تقديم ملف الحصول على قرار الاعتماد .

و يمكن إيجاز هذه المرحلة في النقاط التالية :

1/ يتم الإعلان عن نية تأسيس حزب سياسي بإيداع تصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية ، مرفقا بملف إداري ، و يترتب على هذا الإيداع تسليم وصل ، بعد التحقق من اكتمال كل الوثائق ، و هو الإجراء الذي أورته المادة 18 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

و يلعب هذا الوصل دورين مهمين : فهو إداة إثبات إيداع التصريح بالتأسيس من جهة ، و من جهة ثانية فإنّ التاريخ الوارد فيه يعتبر انطلاقة احتساب المدّة القانونية الممنوحة لوزير الداخلية لدراسة الملف – كما سيأتي ذكره –

2/ لابّد أن يشتمل المرفق بطلب التصريح بالتأسيس على الوثائق التالية :[1]

- طلب تأسيس حزب سياسي يُوقّعه ثلاثة أعضاء مؤسسين ، يتضمن اسم و عنوان الحزب ، و كذا المقرّات المحلية إن وُجدت .
- تعهّد كتابي يُوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية على أن يكون عدد الولايات التي ينتمي لها الأعضاء المؤسسون الموقعون على التعهّد لا يقل عن ¼ ، و يتضمن هذا التعهّد مايلي : احترام الدستور و القوانين سارية المفعول و كذا التعهّد بعقد المؤتر التأسيسي في أجل سنة من إشهار الترخيص طبقا لأحكام المادة 24 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

مع العلم أنّ هذا الشرط يمكن أن يستخلص منه شرطا ضمنيا يتعلق بعدد الأعضاء المؤسسين ، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ عدد الولايات 58 ولاية [2] فإنّه بعملية حسابية بسيطة يجب ألّا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن ثلاثين عضوا ، و إلّا رُفض طلب التصريح بالتأسيس .

---

[1] و هي الوثائق الواردة بموجب المادة 19 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

[2] تم رفع عدد الولايات من 48 إلى 58 ولاية بعد تعديل القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد بموجب الأمر 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021 .

و قد صدر تطبيقا لذلك المرسوم الرئاسي رقم 21-197 المؤرخ في 22 مارس 2021 الذي يحدّد أسماء الولايات و مقارها .

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي للحزب .
- شهادة الميلاد للأعضاء المؤسسين .
- شهادة الجنسية للأعضاء المؤسسين .
- صحيفة السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين .
- شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين .

3/ بعد إيداع التصريح بالتأسيس يتم دراسته من قبل وزير الداخلية للتأكد من مدى توفر الملف على كل الشروط و الوثائق المطلوبة قانونا ، و لحماية حق تأسيس الأحزاب السياسية في مواجهة الإدارة ، ألزم المشرّع وزير الداخلية بالردّ الصريح في أجل 60 يوما ، إمّا بالقبول أو الرفض [1] ، و قبل اتخاذ قرار الرفض يمكن لوزير الداخلية أن يطلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال عضو غير المستوفي للشروط القانونية ، و في ذلك ليونة في معالجة التصريح بالتأسيس .

4/ تنتهي دراسة التصريح بالتأسيس من قبل وزير الداخلية بإصدار أحد القرارات التالية :

أ- إمّا القبول الصريح للملف ، و من ثمّة صدور ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين .

و حتى يكون لهذا الترخيص أثر في مواجهة الغير ، لابّد من نشره في يوميتين وطنيتين على الأقل ، و يعتبر تاريخ النشر هو انطلاقة احتساب مدّة السنة التي يجب أن يُعقد فيها المؤتمر التأسيسي للحزب .[2]

ب-أمّا الاحتمال الثاني ، فهو إمكانية رفض منح الترخيص ، و في هذه الحالة لابّد أن يكون قرار الرفض صريحا ، مع ضرورة تسبيبه تسبيبا قانونيا ، أي تحديد الشرط المتخلف وفق النصوص القانونية القائمة .

و لا يكفي لصحة رفض الترخيص ما سبق ذكره ، بل يجب أن يصدر و يبلغ في أجل 60 يوما ، و إلّا كان باطلا ، طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 12-04 ، و زيادة في الضمانات التي منحها المشرّع للأعضاء المؤسسين في حال رفض الترخيص ، فقد جعل هذا القرار قابلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة

[1] المادة 20 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .
[2] أنظر : المادة 1/21 ، 2 من القانون العضوي 12-ذà' سالف الذكر .

– باعتباره الجهة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية المركزية – [1] في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ [2] و تعود الصفة و المصلحة في هذه الدّعوى إلى الأعضاء المؤسسين .[3]

ج– أمّا الاحتمال الثالث ، فتتخذ فيه الإدارة ممثلة في وزير الداخلية الصمت ، رغم انقضاء أجل 60 يوما الممنوحة لها من أجل دراسة التصريح بالتأسيس ، في هذه الحالة – و تجنبا لتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها – اعتبر المشرّع سكوت الإدارة عبارة عن قرار ضمني بالقبول ، و من ثمّة يعدّ سكوتها بمثابة ترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي حسب الأحكام الواردة في المادة 23 من القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

و مع ذلك فإنّ هذه المادة يشوبها مشكل قانوني ، إذا ما ربطناها بالمادة 02/21 و المادة 24 من القانون العضوي 12–04 سالف الذكر إذ نصّ المشرّع صراحة أنّ قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لا نحتج به في مواجهة الغير ما لم يتم شهر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنّ أجل السنة الممنوح للأعضاء المؤسسين من أجل عقد المؤتمر التأسيسي يحتسب من تاريخ نشر الترخيص لمدة 60 يوما ، اعتبره المشرّع قرار بالقبول ، و بالمقابل – كما سنلاحظ في قرار الاعتماد – و من ثمّة السؤال المطروح : كيف سيتمكن الأعضاء المؤسسون من نشر هذا القرار الضمني ؟

لذلك على المشرّع أن يراعي في قانون الأحزاب السياسية المرتقب ، هذه النقطة و يلزم وزير الداخلية في حال السكوت لأكثر من 60 يوما ، أن يسلم للأعضاء المؤسسين قرارا مكتوبا بالترخيص ، اقتداء بموقفه في المادتين 33 و 34 من القانون العضوي 12–04 ، كما سيأتي شرحه .

---

[1] طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 18-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدّل و المتمم .
و المادة 901 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 3/21 ، 4 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

[3] المادة 02/22 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

المطلب الثاني : تقديم طلب اعتماد الحزب السياسي

يعتبر قرار الاعتماد بمثابة شهادة ميلاد الحزب السياسي ، و للحصول عليه لابّد من عقد المؤتمر التأسيسي بعد الحصول على الترخيص بعقده ، ثم تقديم طلب الاعتماد إلى وزير الداخلية .

أولا : عقد المؤتمر التأسيسي

يعتبر عقد المؤتمر التأسيسي الخطوة الأولى لاستكمال ملف طلب الاعتماد و حتى يكون صحيحا لابّد من مراعاة الشروط التالية :

- آجاله :

اشترط المشرّع لصحة عقد المؤتمر التأسيسي أن يتم عقده في أجل سنة من تاريخ إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين [1] ، و في حال فوات الآجال يتوجب على الأعضاء المؤسسين وقف كل نشاط يتعلق بالحزب السياسي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأحزاب السياسية .[2]

و مع ذلك لا يؤدي فوات هذه الآجال إلى توقف نشاط الحزب قيد التأسيس إذ يمكن أن يقدم الأعضاء المؤسسون طلب تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيس إلى وزير الداخلية ، الذي يصدر إمّا : قرار بالتمديد لمدة لا تتجاوز 06 أشهر .[3]

أو يصدر قرار بالرفض ، و في هذه الحالة يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة كقاضي استعجالي ، في أجل 15 يوما .[4]

و هنا يمكن التساؤل : لماذا أسند المشرّع هذه الدّعوى إلى مجلس الدولة باعتباره قاضي استعجال ، الذي لا يختص كأصل عام بالفصل في أصل الحق ، و إنّما يقضي بالتدابير الضرورية إلى حين الفصل في دعوى الموضوع ، في حين أنّ الدّعوى في هذه الحالة هي دعوى إلغاء موجّهة ضد قرار رفض تمديد الترخيص .

و مع ذلك يمكن إرجاع ذلك إلى رغبة المشرّع أن يتم الفصل في الدعوى بصفة مستعجلة ، و بالتالي تدخل

---

[1] المادة 01/24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

[2] المادة 01/26 من ذات القانون .

[3] المادة 02/26 من ذات القانون .

[4] أنظر : المادة 03/26 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

هذه الدّعوى ضمن القضاء الاستعجالي بقوة القانون [1] و ليس بحسب طبيعتها .

- النصاب العددي لصحة المؤتمر التأسيسي :[2]

تجسيدا للمبدأ الدستوري أنّ الحزب السياسي لا يقوم على أساس جهوي ، اشترط المشرّع لصحة المؤتمر التأسيسي نصابا عدديا يتعلق بتمثيل الولايات بفوق ثلث الولايات موزعة عبر التراب الوطني .

أمّا بالنسبة للأشخاص الحاضرين فيجب أن يتراوح عدد المؤتمرين بين 400 و 500 مؤتمر ، يتم انتخابهم من قبل 1600 منخرط ، يمثل كل ولاية 100 منخرط على الأقل ، و ينتخب عن كل ولاية 16 مؤتمر على الأقل .

و تدعيما للحقوق السياسية للمرأة اشترط المشرّع حضور نسبة من النساء ضمن المؤتمرين ، دون تحديدها .

- مكان انعقاد المؤتمر التأسيسي :

اشترط المشرّع عقد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني [3] و لم يجز المشرّع عقده خارج التراب الوطني مهما كانت الأسباب ، لضمان وطنية الحزب و عدم وقوعه تحت ضغط و توجيه البلد الذي يعقد فيه.[4]

- أداة إثبات عقد المؤتمر التأسيسي :

يتم إثبات عقد المؤتمر التأسيسي بواسطة محضر يعدّه المحضر القضائي يتضمن البيانات التالية :

- أسماء و ألقاب الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين .
- عدد المؤتمرين الحاضرين .
- مكتب المؤتمر .
- المصادقة على القانون الأساسي للحزب .
- هيئات قيادة و إدارة الحزب .
- العمليات و الشكليات التي تمت في المؤتمر التأسيسي .

---

[1] و هو الموقف الذي اتخذه المشرّع قبل ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين أدرج منازعات التنسيق المالي ، إبرام العقود و الصفقات العمومية و المادة الجبائية ضمن القضاء الاستعجالي رغم أنّها دعاوى موضوعية .

[2] ورد هذا النصاب ضمن المادة 24/ 2، 3 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

[3] المادة 25 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

[4] بن يحي بشير ، مرجع سابق ، ص 69 .

ثانيا : استصدار قرار اعتماد الحزب السياسي

بعد استكمال مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي وفق الشروط السابقة ، تأتي مرحلة استصدار قرار الاعتماد الذي يترتب عليه ميلاد الشخصية المعنوية للحزب .

و قد نظّم المشرّع هذه المرحلة بالأحكام القانونية التالية :

- يتولى عملية إيداع ملف طلب الاعتماد أحد الأعضاء المؤتمرين الذي يتم اختياره أثناء عقد المؤتمر التأسيسي ، و حتى يكون الطلب مقبولا لابّد من إيداعه لدى وزارة الداخلية في أجل 30 يوما التالية لتاريخ عقد المؤتمر التأسيسي ، و يُسلّم فورا وصل إيداع بذلك .[1]
- يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف إداري يحتوي الوثائق التالية :[2]
  - ✓ طلب خطي بالاعتماد .
  - ✓ نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي .
  - ✓ ثلاث نسخ من القانون الأساسي للحزب .
  - ✓ ثلاث نسخ من برنامج الحزب .
  - ✓ النظام الداخلي للحزب .
  - ✓ القائمة الاسمية لأعضاء الهيئات القيادية المنتخبين مع الوثائق التي تثبت توفر شروط الأعضاء المؤسسين .
- يتولى وزير الداخلية دراسة ملف طلب الاعتماد و منحه المشرّع لذلك أجل 60 يوما و يمكنه خلال هذا الأجل أن يطلب استكمال أي وثيقة ناقصة أو استخلاف أي عضو قيادي يراه غير مستوفي للشروط القانونية .[3]

و تنتهي دراسة هذا الملف إمّا بمنح الاعتماد صراحة أو رفضه .

و مع ذلك يمكن أن تنتهي الآجال دون أن تعبّر الإدارة عن موقفها بقبول أو رفض الاعتماد ، لذلك تدّخل المشرّع ز فسّر سكوت وزير الداخلية بعد انقضاء الأجل سالف الذكر بأنّه قبول ضمني ، و ألزم حينها وزير الداخلية بإصدار قرار صريح بالقبول و تبليغه للهيئات القيادية للحزب .

و سواء أصدر وزير الداخلية قرار بمنح الاعتماد أو رفضه ، فإنّ هناك آثارا قانونية تترتب على ذلك تتمثل في :

---

[1] المادة 27 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .
[2] المادة 28 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .
[3] المادة 29 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .

- في حال صدور قرار إيجابي بمنح الاعتماد ، يكتسب الحزب الشخصية المعنوية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .[1]
- أمّا في حال رفض منح الاعتماد ، الذي يشترط فيه التعليل القانوني يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ ، و تعود الصفة و المصلحة في هذه الدّعوى للأعضاء المؤسسين .[2]

و قد جعل المشرّع قبول دعوى الإلغاء في هذه الحالة بمثابة اعتماد للحزب ، و يصبح حينها وزير الداخلية مجبرا على تقديم قرار الاعتماد و هي من الضمانات التي وفرّها المشرّع لحماية حق تأسيس الأحزاب السياسية ، حتى لا تجابه الأعضاء المؤسسين بامتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري .

و ما يجب الإشارة إليه أنّ رحلة الحزب السياسي قيد التأسيس قد لا تمر بردا و سلاما ، بل قد يعترضه قرار وزاري بتوقيف نشاطاته قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده و ذلك إذا توفرت إحدى الحالات التالية :

- إذا كان هناك خرق للأحكام القانونية أو التزامات الأعضاء المؤسسين .
- في حال الاستعجال و الاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام .

و في حال صدور قرار التوقيف يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة [3] خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ التبليغ تطبيقا للقواعد العامة [4] ، طالما لم يحدّد المشرّع أجلا خاصا بهذه المنازعة ، كما فعل مع بقية المنازعات المتعلقة بقرار رفض الترخيص ، رفض التمديد أو رفض الاعتماد .

في نهاية المطاف نصل إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط تكوين الأحزاب السياسية بإجراءات صارمة خاصة عند اعتماده نظام التصريح ، لكن في المقابل حاول إقامة توازن بين تلك الإجراءات و ما تمنحه للإدارة من سلطات و بين حماية حق تأسيس أحزاب سياسية ، عندما اعتبر سكوت الإدارة قرارات ضمنية بالقبول سواء في مرحلة منح الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو في مرحلة الاعتماد .

و بما أنّ القضاء هو الحصن المنيع لحماية الحقوق و الحريات ، فقد جعل المشرّع كل قرارات الرفض الصادرة عن وزير الداخلية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة .

أمّا إن تم منح الاعتماد للحزب فإنّ قرار حلّه أو توقيفه لا يكون إلّا بموجب حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بناءا على طلب يقدمه وزير الداخلية .

---

[1] طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 12-04 سالف الذكر .
[2] المادة 33 من ذات القانون .
[3] المادة 64 من ذات القانون .
[4] المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .